قوافل
Qawafil
للإغاثة والتنمية
Relief & Development

سياسة منع تعارض المصالح

www.qawafil.org.kw

الباب الأول: مقدمة:

تلتزم جمعية قوافل للإغاثة والتنمية بتعزيز مبادئ النزاهة الشفافية والمسئولية المؤسسية، بما يتماشى مع القوانين واللوائح المنظمة للعمل الخيري في دولة الكويت، لا سيما المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 1962 بشأن الأندية والجمعيات ذات النفع العام وتعديلاته وأفضل الممارسات الدولية وتهدف هذه السياسة إلى الوقاية من تعارض المصالح وحماية مصالح الجمعية وأعضائها ومتلقي خدماتها.

الباب الثاني: الأهداف:

تهدف هذه السياسة إلى:

1- حماية نزاهة قرارات الجمعية وبرامجها.
2- تعزيز الثقة العامة في الجمعية وإدارتها.
3- ضمان الالتزام بالقوانين المحلية وأفضل المعايير الدولية وأفضل الممارسات.
4- إدارة أي حالة تعارض مصالح بطريقة شفافة وعادلة.

الباب الثالث: التعاريف:

- **تعارض المصالح:** كل حالة تنشأ عندما تتداخل أو يحتمل أن تتداخل مصلحة شخصية للعضو أو الموظف مع مصلحة الجمعية.
- **المصلحة الشخصية:** أي منفعة مالية أو معنوية تعود مباشرة أو غير مباشرة إلى العضو أو إلى أحد من أقاربه.
- **الأطراف ذات العلاقة:** الزوج أو الزوجة، الأولاد، الوالدين، الأخوة والأخوات، أو أي شركة أو كيان يمتلك فيه العضو حصة مؤثرة.
- **الإفصاح:** التصريح الكتابي الذي يقدمه العضو أو الموظف عن وجود مصلحة قد تؤدي إلى تعارض مصلحة الجمعية.

الباب الرابع: نطاق التطبيق:

تسري هذه السياسة على جميع الأشخاص المرتبطين بالجمعية، ويشمل ذلك:

1- أعضاء مجلس الإدارة.
2- الموظفين.
3- المتطوعين.
4- المستشارين والخبراء المتعاقدين.
5- أي طرف آخر مخول باتخاذ قرار أو التأثير على قرارات الجمعية.

الباب الخامس: المبادئ الحاكمة:

1- الالتزام الصارم بكافة القوانين واللوائح المنظمة للعمل الخيري داخل الكويت.
2- أولوية المصلحة العامة للجمعية على أي مصالح خاصة.
3- الشفافية في الإفصاح والإدارة.
4- المساءلة والمراجعة المنتظمة.

الباب السادس: إدارة تعارض المصالح:

1- **الإفصاح:** يتعين على كل شخص مشمول بهذه السياسة الإفصاح كتابةً عن أي مصلحة قائمة أو محتملة تؤدي إلى تعارض المصالح.
2- **نموذج الإفصاح:** تلتزم الجمعية بتوفير نموذج موحد للإفصاح عن تعارض المصالح، يُرفق كملحق لهذه السياسة.
3- **لجنة إدارة تعارض المصالح:** تنشأ لجنة دائمة تحت مسمى " لجنة إدارة تعارض المصالح".
4- **إجراءات التعامل مع الإفصاح:**
 - استلام الإفصاح وتسجيله.
 - تقيم مدي تأثير المصلحة.
 - توصية اللجنة بالإجراء المناسب.
5- **معاييراتخاذ القرار:** يتم تقييم الإفصاحات بناءً على خطورتها ومدي تأثيرها على مصالح الجمعية وقابلية إدارتها.

الباب السابع: الزامات إضافية:

1- توقيع جميع المشمولين بهذه السياسة على إقرار سنوي للإفصاح عن أي حالة قد ينشأ عنها تعارض للمصالح.
2- مراجعة السجل الخاص بتعارض المصالح بصفة دورية سنوية.

الباب الثامن: العقوبات:

تطبق الجمعية الإجراءات التأديبية حسب جسامة المخالفة:

- تنبيه كتابي.
- تجميد العضوية.
- العزل من المنصب.
- الإحالة للجهات المختصة.
- الفصل.

الباب التاسع: حماية المبلغين:

- تلتزم الجمعية بحماية المبلغين عن حالات تعارض المصالح بحسن نية من أي أشكال الانتقام أو الضرر الوظيفي وعد الإفصاح عن بياناتهم الشخصية أو التعريف بهم إلا في حالة الضرورة أو بطلب من الجهات القانونية المسئولة.

الباب العاشر: مراجعة وتحديث السياسة:

- تتم مراجعة هذه السياسة كل ثلاث سنوات أو عند حدوث تغييرات جوهرية، وتخضع لاعتماد مجلس الإدارة.